ن/ه

الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ـ43235-2016 ـدد القضية**

تاريخ الحكم: 2018/01/05

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/27 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: **** قاطن **** محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن ****.

ضد: **1**/ الشركة ع.ا.ج في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بالمنطقة ****.

2/ شركة ت.خ في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ 10 نهج ****.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ 62999 ـدد الصادر بتاريخ 2016/01/13 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من منحة الاعلام

بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى الموجهة ضد المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية واقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للمستأنف ضده الاول:

1. (490 د 89) لقاء الفارق في الاجر الاساسي.
2. (923 د 3.923) لقاء الفارق في المنح الملحقة بالأجر الاساسي.
3. (333 د 109) لقاء الفارق في منحة الانتاج كإلزام المستأنف ضدها الثانية في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للمستأنف ضده الاول:

1) (274 د 2.024) لقاء الفارق في الاجر الاساسي.
2) (370 د 395) لقاء الفارق في المنح الملحقة بالأجر الاساسي.
3) (702 د 898) لقاء الفارق في منحة الانتاج وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية ورفض طلب الغرم المتعلق بأتعاب التقاضي واجرة المحاماة الملتمس من المستأنفة والمستأنف ضدهما".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2017/11/28 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من طرف محامي المعقب ضده والرامي الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه وجميع الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الاولى الان) منذ 2006/12/20 بصفة فصال باجر شهري قدره 200 دينار وقد عمل باستمرار وانتظام حتى شهر جوان 2011 تاريخ طرده من العمل دون سبب قانوني وطلب الحكم باعتبار الطرد الذي تعرض له يكتسي صبغة تعسفية والقضاء لفائدته بالغرامات ولمنح المضمنة بعريضة الدعوى.

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عـ 35772 ـدد بتاريخ 2015/03/27 ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي وبالتضامن مع الدخيلة في شخص ممثلها القانوني للمدعي:

1) (808 د 732) لقاء منحة الاعلام بالطرد.
2) (616 د 1.465) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
3) (616 د 1.465) لقاء غرامة الطرد التعسفي.
4) (764 د 2.113) لقاء الفارق في الاجر الاساسي عن كامل مدة العمل.
5) (293 د 399) لقاء الفارق في المنح الملحقة بالأجر الاساسي عن كامل مدة العمل.
6) (035 د 1.008) لقاء الفارق في منحة الانتاج عن كامل مدة العمل.
7) (000 د 300) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها والدخيلة بما في ذلك اجرة الخبير المنتدب المعدلة بـ (000 د 400) ونهائيا بإلزام المطلوبة بان تسلم للمدعي شهادة عمل".

حيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم بواسطة نائبها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع.

حيث تعقب المستأنف ضده ذلك القرار بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

-1-خرق القانون:

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان العلاقة الشغلية قد انطلقت بين منوبه والمعقب ضدها الاولى منذ 2007/06/01 مثلما هو ثابت بشهادة العمل الصادرة عن المعقب ضدها الثانية في 2012/05/21 مع الاقرار بذلك صلب تقارير نائبها وان بطاقة خلاص لشهر اوت 2011 تكون حجة قاطعة على تواصل العلاقة الشغلية الى غاية موفى اوت 2011 وليس موفى جوان 2011 وتبقى تلك الوثيقة واجبة الاعتماد قانونا في تحديد تاريخ ايقاف علاقته الشغلية وطرده من العمل وباحتساب كامل مدة العمل فإنها تساوي 4 سنوات وشهر.

وهو ما يجعل منوبه عاملا قارا مرسما لديها بقوة القانون ومن جهة اخرى فان لجوء المعقب ضدها الاولى لانتداب عملتها بنظام عقود المناولة لم يكن وفق شروط ومتطلبات الفصل 28 من م ش التي تبيح ذلك في حالات حصرية وانما كان عن نية مسبقة منها لحرمان منوبه من حقوقه وتبقى كامل المدة سارية في حق منوبه عملا بالفصل 15 من م ش.

-2-ضعف التعليل:

قولا بان محكمة الحكم المنتقد خرقت القانون بتعسفها في الفصل بين مدة العمل المشمولة بعقود المناولة ومدة عمله المحكومة بالعقود المبرمة مباشرة وبين المعقب ضدها الاولى ولم تعلل المحكمة حكمها تعليلا مستساغا وطلب النقض والاحالة.

المحكمة:

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 6 من مجلة الشغل ان عقد الشغل يثبت بجميع وسائل الاثبات المقبولة قانونا وان عبء اثبات وجود العلاقة الشغلية وجميع عناصرها من بداية واسترسال ونهاية محمول على المدعي عملا بالفصل 420 من م ا ع .

حيث تبين بالرجوع الى اوراق الملف ان العلاقة الشغلية انطلقت من 2007/06/01 مثلما هو ثابت من شهادة العمل الصادرة في 2012/05/21 وانتهت موفي شهر اوت 2011 حسب بطاقة الخلاص لنفس الشهر وباحتساب مدة العمل تكون الاربعة سنوات قد اكتملت ويكتسب العامل صفة العامل القار الا ان محكمة الحكم المنتقد لم تتناول الوثائق المظروفة بالملف بالدرس والتمحيص لنستخلص النتائج القانونية منها ويكون حكمها متسما بضعف التعليل وخارقا للقانون وعرضة للنقض من هذه الناحية.

عن الدفع المتعلق بضعف التعليل:

حيث ان التمسك بنفي علاقة شغلية مباشرة بين المعقب والمعقب ضدها الاولى باعتبار ان الاجير مرتبط بعقود شغل محددة المدة مع المعقب ضدها الثانية وهي مرتبطة مع المعقب ضدها الاولى بعقد المناولة في غير طريقه ضرورة ان عقد المناولة يفترض تعهد مؤسسة قانونية بتوفير اليد العاملة لفائدة مؤسسات اصلية وكلما كان الهدف منه حرمان العامل من حقوقه الشغلية والتمتع بالمنح المضمنة بالاتفاقيات ولمجلة الشغل فيكون ذلك العقد صوريا ولا عمل عليه.

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف تبين ان لجوء المعقب ضدها الاولى بوصفها المستفيدة من العمل لإبرام عقد مناولة مع المعقب

ضدها الثانية لم يكن ضمن الحالات التي خول فيها القانون اللجوء لعقد المناولة اذ انه من الثابت ان الطاعن من خلال صفته المهنية كان يتلقى التعليمات والاوامر المتعلقة بنفيذ عقد الشغل من المعقب ضدها الاولى واكتسب صفة العامل القار بعد مرور الاربعة سنوات من العمل مثلما وقع بيانه اعلاه وما ينتج عن قطع العلاقة الشغلية من حقوق مكفولة بالقانون الا ان محكمة الحكم المنتقد لم تناقش الدفوع المثارة لديها وخاصة منها ما تعلق بأمر جوهري يمكن ان يكون له تاثير على وجه الفصل ويكون بالتالي حكمها عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 2018/01/05 عن الدائرة المدنية **التاسعة عشر المتألفة** من رئيستها السيدة حياة **البصلي** وعضوية المستشارتين السيدتين **سنية الدبابي ومفيدة اليعقوبي** وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة **هاجر الخالدي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**.

وحرر في تاريخه